

من وزير المالية

2015/11/10

2720

الموضوع: كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بالمصالحة مع المواطن.
المرجع : مكتبكم المؤرخ في 26 أكتوبر 2015

لقد طلبتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يمكن لمؤسسات أودعت تصاريح تصحيحية في إطار قانون المالية التكميلي لسنة 2014 بإضافة نسبة 20 % على النتائج المصرح بها إيداع تصاريح تصحيحية تبعا لذلك في مادة الأداء على القيمة المضافة، يشرفني إعلامكم أن التصاريح الجبائية المودعة والتي لم يشملها التقادم يمكن أن تكون موضوع تصاريح تصحيحية. وعليه يمكن لمؤسساتكم إيداع تصاريح تصحيحية بعنوان التصاريح المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة. غير أن هذا الإيداع لا يمكنها من الانتفاع بالأحكام المتعلقة بالمصالحة مع المطالب بالأداء كما تضمنها قانون المالية التكميلي لسنة 2014 حيث تبقى خطايا التأخير على التصاريح المذكورة مستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل كما يمكن لمصالح المراقبة المختصة مراجعتها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير و الاحترام .

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التعديرات الصالحة للدراسات
والتشريعات الجبائية

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي